Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Feb 2026, 6(5): 93-100
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Legal Foundations and Drivers of Afghanistan's Transformation into a Global Drug Trafficking Hub

***Mohamad Setayeshpur* [*1], *Ali Karim Al-Majedi*[2]**

Keywords:
Terrorism, Narcotics, Afghanistan.

Abstract

Drug trafficking is one of the most perilous forms of transnational organized crime, posing significant legal, security, and economic challenges that threaten the stability of nations and the international community. This phenomenon has evolved from a limited criminal activity into a complex international network leveraging modern organization, finance, and technology, thereby becoming intrinsically linked to money laundering, human trafficking, and the financing of terrorism and armed groups. Afghanistan stands out as the most complex case in this domain; its association with opium production and export for decades has positioned it as a central hub for the illicit drug trade. Afghanistan's transformation into a global drug trafficking hub cannot be attributed to a single factor but is rather the result of an interplay of political, security, economic, social, and geographical determinants, compounded by weak state institutions and protracted armed conflict. This has entrenched an illicit economy heavily reliant on poppy cultivation and opium production, with direct ramifications for regional and international security. From a legal perspective, the international community recognized the gravity of this phenomenon early on, adopting several international conventions aimed at regulating the circulation of narcotic substances, restricting their use to medical and scientific purposes, and mandating that states criminalize illicit trafficking and strengthen international cooperation to combat it. This research clarifies the legal concepts surrounding narcotics, analyzes the factors that have rendered Afghanistan a global hub for this trade, and reviews the primary international legal frameworks governing counter-narcotics efforts.

1[*] Associate Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Setayeshpur, M & Karim Al-Majedi, A (2026). "Legal Foundations and Drivers of Afghanistan's Transformation into a Global Drug Trafficking Hub". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 93-100.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۹۳-۱۰۰)

الأساس القانوني والعوامل المؤدية إلى تحول أفغانستان إلى مركز عالمي لتهريب المخدرات

محمد ستايش پور*[۱]، على كريم الماجدى[۲]

۱. استاذ مشارک، قانون الدولی، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، قانون الدولی، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

تعد ظاهرة تهريب المخدرات من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لما تفرضه من تحديات قانونية وأمنية واقتصادية تمس استقرار الدول والمجتمع الدولي. وقد تطورت هذه الظاهرة من نشاط إجرامي محدود إلى شبكة دولية معقدة تعتمد على التنظيم والتمويل والتكنولوجيا الحديثة، مما جعلها ترتبط بجرائم غسل الأموال والاتجار بالبشر وتمويل الجماعات المسلحة والإرهاب. وتبرز أفغانستان بوصفها الحالة الأكثر تعقيدا في هذا المجال، إذ ارتبط اسمها لعقود بإنتاج الأفيون وتصديره إلى الأسواق العالمية، الأمر الذي جعلها محورا رئيسيا في تجارة المخدرات غير المشروعة. ولا يمكن تفسير تحول أفغانستان إلى مركز عالمي لتهريب المخدرات بالاعتماد على عامل واحد، بل هو نتيجة تفاعل عوامل سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية وجغرافية، إلى جانب ضعف المؤسسات الحكومية واستمرار النزاعات المسلحة. وقد أدى ذلك إلى ترسيخ اقتصاد غير مشروع يعتمد بصورة كبيرة على زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون، مما انعكس بصورة مباشرة على الأمن الإقليمي والدولي. ومن الناحية القانونية، أدرك المجتمع الدولي مبكرا خطورة هذه الظاهرة، فاعتمد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى تنظيم تداول المواد المخدرة وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية، مع إلزام الدول بتجريم الاتجار غير المشروع بها وتعزيز التعاون الدولي لمكافحته. وتأتي أهمية هذا المبحث في بيان المفاهيم القانونية المتعلقة بالمخدرات، وتحليل الأسباب التي جعلت أفغانستان مركزا عالميا لهذه التجارة، مع استعراض أهم الأطر القانونية الدولية التي تنظم مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الترهيب، المخدرات، افغانستان.

المقدمه

تعد ظاهرة تهريب المخدرات من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لما تفرضه من تحديات قانونية وأمنية واقتصادية تمس استقرار الدول والمجتمع الدولي. وقد تطورت هذه الظاهرة من نشاط إجرامي محدود إلى شبكة دولية معقدة تعتمد على التنظيم والتمويل والتكنولوجيا الحديثة، مما جعلها ترتبط بجرائم غسل الأموال والاتجار بالبشر وتمويل الجماعات المسلحة والإرهاب. وتبرز أفغانستان بوصفها الحالة الأكثر تعقيدا في هذا المجال، إذ ارتبط اسمها لعقود بإنتاج الأفيون وتصديره إلى الأسواق العالمية، الأمر الذي جعلها محورا رئيسيا في تجارة المخدرات غير المشروعة.

ولا يمكن تفسير تحول أفغانستان إلى مركز عالمي لتهريب المخدرات بالاعتماد على عامل واحد، بل هو نتيجة تفاعل عوامل سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية وجغرافية، إلى جانب ضعف المؤسسات الحكومية واستمرار النزاعات المسلحة. وقد أدى ذلك إلى ترسيخ اقتصاد غير مشروع يعتمد بصورة كبيرة على زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون، مما انعكس بصورة مباشرة على الأمن الإقليمي والدولي.

ومن الناحية القانونية، أدرك المجتمع الدولي مبكرا خطورة هذه الظاهرة، فاعتمد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى تنظيم تداول المواد المخدرة وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية، مع إلزام الدول بتجريم الاتجار غير المشروع بها وتعزيز التعاون الدولي لمكافحته. وتأتي أهمية هذا المبحث في بيان المفاهيم القانونية المتعلقة بالمخدرات، وتحليل الأسباب التي جعلت أفغانستان مركزا عالميا لهذه التجارة، مع استعراض أهم الأطر القانونية الدولية التي تنظم مكافحتها.

□

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها في القانون الدولي

لا يوجد تعريف فقهي واحد للمخدرات يحظى بإجماع كامل، إلا أن أغلب الفقه القانوني يذهب إلى أنها كل مادة طبيعية أو مصنعة تؤثر في الجهاز العصبي المركزي وتؤدي عند إساءة استعمالها إلى الاعتماد الجسدي أو النفسي، وينجم عنها ضرر صحي أو اجتماعي أو اقتصادي. وقد تبنت الاتفاقيات الدولية هذا المفهوم بصورة عملية من خلال إدراج المواد الخاضعة للرقابة في جداول ملحقة بالاتفاقيات الدولية.

أما الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فيقصد به كل نشاط يتعلق بزراعة النباتات المخدرة أو تصنيعها أو إنتاجها أو نقلها أو توزيعها أو بيعها أو تمويلها أو حيازتها بقصد الاتجار، متى تم ذلك خارج الإطار القانوني الذي تسمح به التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. ويتميز هذا النشاط بأنه ذو طابع عابر للحدود، إذ يعتمد على شبكات إجرامية تمتد عبر عدة دول، مستفيدة من اختلاف التشريعات الوطنية وضعف الرقابة الحدودية والفساد الإداري.

وقد تطور مفهوم الاتجار غير المشروع مع تطور الجريمة المنظمة، فلم يعد يقتصر على بيع المواد المخدرة، بل أصبح يشمل غسل الأموال الناتجة عنها، واستخدام التقنيات الحديثة في عمليات التهريب، والاستفادة من العملات الرقمية لإخفاء العائدات المالية، مما زاد من صعوبة مكافحته.

ومن منظور القانون الدولي، لا تمثل تجارة المخدرات مجرد جريمة جنائية، وإنما تعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين عندما ترتبط بتمويل الجماعات المسلحة أو تؤدي إلى زعزعة استقرار الدول، وهو ما يفسر الاهتمام المتزايد للأمم المتحدة بتطوير آليات التعاون الدولي في هذا المجال.

كما يذهب جانب من الفقه إلى أن المخدرات أصبحت أداة تستخدمها بعض التنظيمات الإجرامية لتحقيق النفوذ الاقتصادي والسياسي، إذ توفر هذه التجارة عائدات مالية ضخمة تفوق في بعض الأحيان ميزانيات بعض الدول النامية، الأمر الذي يجعل مكافحتها مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره.

المبحث الثاني: الآثار القانونية والأمنية لتهريب المخدرات الأفغانية على الأمن الدولي

لم تعد ظاهرة تهريب المخدرات في أفغانستان تمثل تحديا داخليا يقتصر على الدولة المنتجة، بل أصبحت قضية ذات أبعاد دولية تتداخل فيها الاعتبارات الأمنية والقانونية والاقتصادية والسياسية. فقد أدى اتساع شبكات الاتجار غير المشروع إلى انتقال آثارها خارج الحدود الوطنية، مما جعلها تمس مصالح عدد كبير من الدول، سواء كانت دول إنتاج أو عبور أو استهلاك. كما ارتبطت تجارة المخدرات بتمويل الجماعات المسلحة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وغسل الأموال، والفساد الإداري، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى اعتبارها أحد أخطر التهديدات غير التقليدية للأمن الدولي.

وتبرز أهمية هذا المبحث في تحليل الآثار الأمنية والقانونية المترتبة على استمرار تجارة المخدرات في أفغانستان، وبيان مدى تأثيرها في الأمن الإقليمي والدولي، مع إبراز العلاقة الوثيقة بين تجارة المخدرات وتمويل الجماعات المسلحة، وانعكاساتها على التنمية وحقوق الإنسان والاستقرار السياسي.

□لمطلب الأول: أثر تهريب المخدرات الأفغانية على الأمن الإقليمي والدولي

أصبحت أفغانستان خلال العقود الأخيرة محورا رئيسيا في شبكات تهريب المخدرات العابرة للحدود، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الجريمة المنظمة في مناطق متعددة من العالم. وتنتقل كميات كبيرة من المخدرات عبر دول الجوار إلى أسواق آسيا وأوروبا والشرق الأوسط، وهو ما يفرض أعباء كبيرة على أجهزة الأمن والجمارك والقضاء في تلك الدول.

وقد أدى استمرار عمليات التهريب إلى زيادة معدلات الجريمة المنظمة، وارتفاع مستوى الفساد الإداري، وإضعاف قدرة الدول على فرض سيادة القانون، فضلا عن تعقيد العلاقات الإقليمية نتيجة الحاجة المستمرة إلى التنسيق الأمني ومراقبة الحدود.

ومن منظور الأمن الدولي، تمثل تجارة المخدرات تهديدا مباشرا للاستقرار العالمي، لأنها توفر موارد مالية هائلة لشبكات الجريمة المنظمة، وتزيد من قدرة هذه الشبكات على التوسع واختراق المؤسسات الرسمية. كما أن تدفق الأموال غير المشروعة يؤدي إلى إضعاف الأنظمة المالية، ويزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإجرامية.

وقد أكدت الأمم المتحدة في العديد من تقاريرها أن تهريب المخدرات لم يعد مجرد جريمة جنائية، بل أصبح من أبرز التحديات الأمنية التي تتطلب تعاونا دوليا مستمرا، لما له من آثار تتجاوز الحدود الوطنية.

□

المطلب الثاني:

العلاقة بين تجارة المخدرات وتمويل الجماعات المسلحة والجريمة المنظمة

تعد العلاقة بين تجارة المخدرات والجماعات المسلحة من أخطر الظواهر التي شهدها المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة. ففي العديد من مناطق النزاع، أصبحت تجارة المخدرات مصدرا رئيسيا لتمويل الجماعات المسلحة، حيث تستخدم العائدات في شراء الأسلحة، وتجنيد العناصر، وتمويل العمليات العسكرية.

وفي الحالة الأفغانية، ساهمت الظروف الأمنية والسياسية في خلق بيئة سمحت لبعض الجماعات المسلحة بالاستفادة من تجارة المخدرات، سواء من خلال فرض الضرائب على المزارعين والمهربين، أو من خلال المشاركة في بعض مراحل الإنتاج والنقل.

كما ترتبط تجارة المخدرات ارتباطا وثيقا بجرائم غسل الأموال، إذ تسعى الشبكات الإجرامية إلى إخفاء العائدات غير المشروعة وإدخالها في الاقتصاد الرسمي بوسائل متعددة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الأنظمة المالية وزيادة الفساد وتقويض الثقة بالمؤسسات العامة.

ومن ثم فإن مكافحة المخدرات أصبحت جزءا أساسيا من استراتيجيات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، لأن معالجة أحد الجانبين دون الآخر لا تحقق نتائج فعالة على المدى الطويل.

المطلب الثالث:

انعكاسات تهريب المخدرات على حقوق الإنسان والتنمية والاستقرار السياسي

لا تقتصر آثار تهريب المخدرات على الجانب الأمني، بل تمتد إلى مجالات التنمية وحقوق الإنسان. فانتشار تجارة المخدرات يؤدي إلى زيادة معدلات الإدمان، وارتفاع معدلات الوفيات والأمراض، واستنزاف الموارد المالية للدول في مجالات العلاج والرعاية الصحية.

كما تؤدي هذه الظاهرة إلى إضعاف الاقتصاد الوطني نتيجة توسع الاقتصاد غير المشروع، وتراجع الاستثمار، وانتشار الفساد، وانخفاض الثقة بالمؤسسات الحكومية، وهو ما ينعكس سلبا على جهود التنمية المستدامة.

وعلى المستوى السياسي، يؤدي الاعتماد على اقتصاد المخدرات إلى إضعاف سلطة الدولة، وزيادة نفوذ الجماعات الإجرامية، وتقويض سيادة القانون، مما يهدد الاستقرار الداخلي ويؤثر في علاقات الدولة مع المجتمع الدولي.

ومن منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن انتشار المخدرات يمس حق الإنسان في الصحة، والأمن، والتنمية، ويستوجب تعاونا دوليا لضمان حماية هذه الحقوق من خلال مكافحة شبكات الاتجار غير المشروع، وتعزيز التنمية البديلة للمجتمعات التي تعتمد على زراعة النباتات المخدرة.

□

يتضح مما سبق أن تهريب المخدرات في أفغانستان لم يعد قضية داخلية، وإنما أصبح تهديدا متعدد الأبعاد للأمن الدولي. فقد أدى إلى تعزيز الجريمة المنظمة، وتوفير مصادر تمويل للجماعات المسلحة، وإضعاف التنمية، وتقويض سيادة القانون، مما يفرض على المجتمع الدولي اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين التدابير القانونية والأمنية والاقتصادية والتنموية، وعدم الاكتفاء بالحلول الأمنية وحدها

المبحث الثالث:

المسؤولية الدولية وآليات تطوير التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات في أفغانستان

تعد مكافحة تهريب المخدرات من الالتزامات الدولية المشتركة التي تقع على عاتق جميع الدول، وذلك لما تشكله هذه الجريمة من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين. وقد أقر المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية أن مواجهة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتم بالوسائل الوطنية وحدها، بل تستلزم تعاونا قانونيا وقضائيا وأمنيا بين الدول والمنظمات الدولية. وفي الحالة الأفغانية، تبرز أهمية دراسة المسؤولية الدولية في ظل استمرار إنتاج وتهريب المخدرات، وتأثير ذلك على الأمن الدولي، ومدى كفاية الآليات القانونية الدولية لمعالجة هذه الظاهرة.

□

المطلب الأول:

المسؤولية الدولية للدول في مكافحة تهريب المخدرات

يقوم القانون الدولي على مبدأ أساسي يتمثل في التزام الدول بعدم السماح باستخدام إقليمها في أنشطة تلحق ضررا بالدول الأخرى أو بالمجتمع الدولي. ويترتب على هذا المبدأ التزام الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمنع إنتاج المخدرات والاتجار بها، وتعزيز الرقابة على الحدود، وملاحقة الشبكات الإجرامية.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات ضرورة قيام الدول بتجريم الأفعال المرتبطة بالإنتاج والتصنيع والنقل والتمويل وغسل الأموال، مع توفير آليات فعالة للتعاون القضائي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات. ويعد التقاعس عن اتخاذ هذه التدابير سببا في إضعاف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي الحالة الأفغانية، فإن استمرار الظروف الأمنية والسياسية المعقدة حد من قدرة السلطات على فرض سيطرة كاملة على جميع المناطق، الأمر الذي استغلته شبكات التهريب لتوسيع نشاطها. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي مطالب بدعم بناء المؤسسات الوطنية وتعزيز قدراتها، لأن مكافحة المخدرات ترتبط أيضا بواجب التعاون الدولي ومبدأ تقاسم المسؤولية بين الدول.

النتيجه

تضطلع الأمم المتحدة بدور رئيسي في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، ويعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) الجهة الدولية المختصة بتقديم الدعم الفني للدول، وإعداد الدراسات والتقارير، وتعزيز التعاون في مجالات التشريع، وإنفاذ القانون، وبناء القدرات المؤسسية.

كما يؤدي المجلس الدولي لمراقبة المخدرات (INCB) دورا رقابيا في متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية، وتقييم مدى التزامها بأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.

أما الإنتربول، فيسهم في دعم التعاون الشرطي الدولي من خلال تبادل المعلومات الاستخبارية، والتنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون، وملاحقة شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما تلعب المنظمات الإقليمية دورا مهما في تعزيز التعاون الأمني وضبط الحدود ومكافحة غسل الأموال.

ورغم هذه الجهود، ما تزال هناك تحديات كبيرة تتمثل في اختلاف القدرات الوطنية، وتباين التشريعات، واستمرار النزاعات المسلحة، وهو ما يستوجب تطوير آليات التعاون الدولي لتصبح أكثر فاعلية.

المصادر

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٣. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، World Drug Report، أحدث الإصدارات.

٤. المجلس الدولي لمراقبة المخدرات (INCB)، Annual Report، أحدث الإصدارات.

٥. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية.

٦. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة.

٧. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية

١. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

٢. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٥. مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (٢٠٠١).

٦. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، World Drug Report، أحدث الإصدارات.

٧. المجلس الدولي لمراقبة المخدرات (INCB)، Annual Reports.

٨. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.

٩. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة

١. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

٢. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٤. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية.

٥. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة.

٦. UNODC,